الحكام لم تقبل الشهادة عندهما ولا قضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح يتزوجها ينبغي ان يشهد شا
هدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما
ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان
وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه وان المكتوب اليها تدعي والشهود تقرا عليهم الكتاب
ثم تزوج نفسها من الخاطب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكتاب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه وعنوانه ولم
يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة وادعى نطقها ان تزوج نفسها من الخاطب فلا يجوز كما في كتاب القاضي الى القاضي
واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة
عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكذا رجل قال لرجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام
هذا الايجاب صحيح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم تقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك
ان يكتب فقد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت تم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي تصحيح ذلك
محمد ان قول الحاضر يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر
الثاني تم العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم **الفصل الثامن
عشر في الحظر والاباحة** هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في
مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امراته **جنس آخر** في خروج المراة من البيت وفي
وفي الاقضية اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة
يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ليس ان يقيم عند احديهما الاكثر الا باذن الاخرى والمريضة
والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل
للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا يرى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج
امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت
من المهر كي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء بين الصغيرة والكبيرة
سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء لا تلزم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر واخرج مع
احديهن تخاصمه البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه
يقرع بينهن واذا كان للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراة يؤمر بان يبيت
عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لها من اربع ليال ليلة وفي الاقضية
جنس آخر في مسائل العنين المراة اذا وجدت زوجها عنينا او لم يصل اليها ان كانت عالمة بذلك
وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون
الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره

او عنين يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا
في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام
السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي
شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وابو الحسن عن ابي
وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخير في الحال وان كانت عالمة لا خيار
لها وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد
ان كان الاكثر من نصف شهر يجعل له بدل وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان فلو حجت
لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو يحتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام **جنس آخر في المتفرقات**
مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال
واي نسائه كان احظى منها والجمال زائد لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى
فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان
وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه
ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان نواها بيتا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
على ما بين في كتاب القضاء وهي مسالة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي وطلقها
زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول لا يقع الطلاق
اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام رحمه الله الا
الا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي
المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الحكام والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم
ياخذ شيئا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل
فيه خبث قال لا وقال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي بالاتي
في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او غزلها
بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد وكانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل
واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1